

السؤال الثامن من درس أحاديث مختارة في أحكام الأضاحي رقم الدرس ٢) الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ احدثهم طلب مني وهو من خارج المملكة ان احج عن ابيه المتوفي فطلب مني ان اسأل كم تكلفة الحج في الحملات فهل لي ان اخذ زيادة معقولة عن الحملة كمصروف خاص؟ واذا زاد منه شيء هل اعيدته له؟ اثابكم الله - [00:00:00](#)
الاجارة على فعل الحج ننقسم الى قسمين اذا اراد شخصا ان يستأجر شخصا من اجل ان يحج عنه اذا كان عاجزا وقادرا بماله ووجب عليه الحج. او يريد ان يحججه عن ميت - [00:00:23](#)

انه في هذه الحالة لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تكون الايجار على البلاغ الحالة الثانية ان تكون الايجار على المقاطعة الفرق بين البلاغ والمقاطعة البلاغ يقول اعطيك مالا تحج به. يعني انا اتكفل - [00:00:41](#)

السفر ولا اتكفل بشيء اخر هذي تسمى البلاغ يعني اعطاه ما يبلغه الذهاب الى مكة والحج والرجوع هذا النوع يتحمل فيه نفقة الذهاب ونفقة الرجوع فاذا كانت الحملات تأخذ الشخص وتسافر به - [00:01:03](#)

واجرت الحملة لا يزال عليها ولا ينقص لانه في هذه الحالة ايجارة بلاغ اما اذا كانت ايجارة مقاطعة فهي ان يقول له انا احج عنك او عن ميتك بخمسة الاف - [00:01:26](#)

خمسة الاف ان زاد شيء اخذته وان نقص شيء دفعته مقاطعة كأنها بيع وشراء النوع الاول ما في اشكال عند من يقول بجواز الايجار على الحج انها جائزة ولا اشكال فيه - [00:01:43](#)

والنوع الثاني وهو المقاطعة والبيع والشراء من العلماء من اجازوه والنفس مطمئن الى عدم جوازه وبناء على ذلك لا يأخذ الا قدر اجرته ذهابا وايابا فاذا اعطاه ذلك فهذا يسمى باجارة البلاغ - [00:01:57](#)

عما يتقاطع معه ويقول مثلا الحملة بخمسة الاف انا اريد ان ازيد عليها الف لي او خمس مئة ريال او اي شيء يزيد على اجرة الحملة التي تذهب به وتجيء وتتكفل - [00:02:18](#)

بمؤونة الذهاب والمجيء هذا ارجح قول العلماء في نظري عدم جوازه والله تعالى اعلم اثابكم الله فضيلة الشيخ الذي صار عليه حادث عدم جوازه يعني باي حق يأخذ هذا الزائد - [00:02:34](#)

هذه عبادة نقول له تعطيه من اجل ان يؤدي عبادة اما ان يأخذ امرا زائدا عنه نقول ان هذا صحيح يقول عليه الصلاة والسلام ارايت لو منع الله الثمرة عن اخيه فبأي شيء تأكل بأي حق تأخذ ماله تأكل ماله بأي حق - [00:02:51](#)

حينما يقول ان الحملة ستتكلف به ذهابا وايابا. ثم يقول اخذ خمس مئة اخذ خمس مئة على على تعب البدن الحج ما هو محل البيع والشراء هذي عبادة ان اردت ان تحج وتؤديها فحينئذ تؤديها على السنن. اما اذا اردت ان تبيع وتشتري البيع والشراء له سوق اخر

غير سوق العباد. هذه عبادة - [00:03:09](#)
للاخرة الذي يريد ان يحج عن اخيه المسلم ويتكفل اخوه بنفقته نعم اما ان يبيع ويشترى فهذا ليس محلا للبيع والشراء. ما اعلم وجه

لاخذ المال الزائد وهو في داخل العبادة. ما اعرف له وجهان. لكن لو ان صاحب - [00:03:32](#)
طلب بعد ان انتهى الحج قال له هذي الف ريال مني لك او الفان او ثلاثة وكان الرجل يعني يحتاج يأخذ واما اذا كان غير محتاج

فالاجر على الله عند الله اعظم ومن تعفف - [00:03:48](#)

واستعف يغنه الله سبحانه وتعالى من واسع فضله فهذا بالنسبة لمسألة المقاطعة الذي يظهر انها لا تجوز. والله تعالى اعلم. نعم -

00:04:03